السنة الخامسة والثمانون ـ عدد 4356 — 10 شوال 1416 (29 فبراير 1996)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما		الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم ورزازات ـ تحديد قسم « تيزي ندرعة » التابع للغابة المخزنية المسماة « بن دلالة ».

مرسوم رقم 2.96.14 صادر في 17 من رمضان 1416 (7 فبراير 1996) بتحديد قسم « تيزي ندرعة » التابع للغابة المخزنية المسماة « بن دلالة » والواقع بتراب جماعة الروحا بقيادة تيزنولين بدائرة زاكورة بإقليم ورزازات 331

إقليم سطات ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.96.17 صادر في 17 من رمضان 1416 (7 فبراير 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سطات (إقليم سطات) القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها إلى الأملاك الجماعية الخاصة وبالإذن في تفويت القطعة الأرضية موضوع الإخراج لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي 332

صفحة

إقليم كلميم ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.96.21 صادر في 17 من رمضان 1416 (7 فبراير 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وحدة تقنية لتزويد مدينة بويزكارن بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم كلميم) 332

عمالة وجدة ـ انكاد ـ إخراج قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة وضمها إلى الأملاك الجماعية الخاصة.

مرسوم رقم 2.96.22 صادر في 17 من رمضان 1416 (7 فبراير 1996) بالموافقة على مقرر مجلس المجموعة الحضرية لوجدة بعمالة وجدة ـ أنكاد القاضي بإخراج هذه المجموعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها إلى الأملاك الجماعية الخاصة 333

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

ولاية وجدة ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.95.598 صادر في 17 من رمضان 1416 (7 فبراير 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء أنبوب لرد المياه في المنطقة العليا ببركان بسهل اتريفة داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض وبضم قطعتين ارضيتين تابعتين لأملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة إلى أملاك الدولة العامة 333

إقليم ورزازات ـ نزع ملكية قطعتين ارضيتين.

مرسوم رقم 2.95.746 صادر في 18 من رمضان 1416 (8 فبراير 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة ضخ المياه المستعملة الآتية من الحي الإداري بتمكالت بدائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات وربطها بشبكة التطهير لمدينة ورزازات بالمدخل الشمالي للمدينة خلف الطريق الرئيسي رقم 31 وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بجماعة ودائرة امرزكان بإقليم ورزازات 334

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 14.96 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1416 (21 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 335

صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ،.

قرار للامين العام للحكومة رقم 93.96 صادر في 19 من شعبان 1416 (10 يناير 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 335

قرار للامين العام للحكومة رقم 94.96 صادر في 19 من شعبان 1416 (10 يناير 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 336

قرار للامين العام للحكومة رقم 95.96 صادر في 19 من شعبان 1416 (10 يناير 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 336

قرار للامين العام للحكومة رقم 96.96 صادر في 19 من شعبان 1416 (10 يناير 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 336

قرار للامين العام للحكومة رقم 97.96 صادر في 19 من شعبان 1416 (10 يناير 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 337

قرار للامين العام للحكومة رقم 98.96 صادر في 19 من شعبان 1416 (10 يناير 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 337

قرار للامين العام للحكومة رقم 99.96 صادر في 19 من شعبان 1416 (10 يناير 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 338

قرار للامين العام للحكومة رقم 100.96 صادر في 19 من شعبان 1416 (10 يناير 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 338

قرار للامين العام للحكومة رقم 101.96 صادر في 19 من شعبان 1416 (10 يناير 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 338

قرار للامين العام للحكومة رقم 102.96 صادر في 19 من شعبان 1416 (10 يناير 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 339

قرار للامين العام للحكومة رقم 103.96 صادر في 19 من شعبان 1416 (10 يناير 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 339

قرار للامين العام للحكومة رقم 104.96 صادر في 19 من شعبان 1416 (10 يناير 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 339

قرار للامين العام للحكومة رقم 105.96 صادر في 19 من شعبان 1416 (10 يناير 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 340

قرار للامين العام للحكومة رقم 106.96 صادر في 19 من شعبان 1416 (10 يناير 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 340

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 182.96 صادر في 10 رمضان 1416 (31 يناير 1996) بإجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية 341

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 183.96 صادر في 10 رمضان 1416 (31 يناير 1996) بإجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية 341

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 184.96 صادر في 10 رمضان 1416 (31 يناير 1996) بإجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية 341

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 185.96 صادر في 10 رمضان 1416 (31 يناير 1996) بإجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في الترجمة 342

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 186.96 صادر في 10 رمضان 1416 (31 يناير 1996) بإجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في علوم الرياضيات وعلوم الفيزياء 342

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 187.96 صادر في 10 رمضان 1416 (31 يناير 1996) بإجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية 343

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.96.14 صادر في 17 من رمضان 1416 (7 فبراير 1996) بتحديد قسم « تيزي ندرعة » التابع للغابة المخزنية المسماة « بن دلالة » والواقع بتراب جماعة الروحا بقيادة تينزولين بدائرة زاكورة بإقليم ورزازات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 7 شعبان 1416 (29 ديسمبر 1995) في شأن تحديد قسم « تيزي ندرعة » التابع للغابة المخزنية المسماة « بن دلالة » بإقليم ورزازات ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « تيزي ندرعة » التابع للغابة المخزنية المسماة « بن دلالة » بإقليم ورزازات والبالغة مساحته الاجمالية 944 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 29 ماي 1996 من المكان المسمى دوار آيت يحيا أوموسى على الساعة التاسعة صباحا (09).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1416 (7 فبراير 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن ابو ايوب.

* * *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 29 ماي 1996 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم « تيزي ندرعة » التابع للغابة المخزنية المسماة « بن دلالة » والواقع بتراب جماعة الروحا بقيادة تينزولين بدائرة زاكورة بإقليم ورزازات

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « تيزي ندرعة » التابع للغابة المخزنية المسماة « بن دلالة » والواقع بتراب جماعة الروحا بقيادة تينزولين بدائرة زاكورة بإقليم ورزازات ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير والقطع المحصورة بداخله :

إسم الغابة	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
بن دلالة قسم « تيزي ندرعة»	944 هـ	شمالا : الطريق الرابطة بين تيزي ندرعة ودوار بن دلالة. شرقا : فج تيزي ندرعة. جنوبا : الطريق الرابطة بين تيزي ندرعة وزاكورة ، الواقعة شمال جبل ادقان. غربا : واد الفارغ.	قبيلة آيت يحيا أوموسى	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس ،

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية ، وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق باجراء التحديد وتعيين تاريخه ، فإن العمليات ستبتديء من المكان المسمى « دوار آيت يحيا أو موسى » يوم 29 ماي 1996 على الساعة التاسعة (09) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.96.17 صادر في 17 من رمضان 1416 (7 فبراير 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سطات (إقليم سطات) القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها إلى الأملاك الجماعية الخاصة وبالاذن في تفويت القطعة الأرضية موضوع الاخراج لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة سطات خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 18 من ذي القعدة 1414 (29 أبريل 1994) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير الأشغال العمومية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز الأملاك الجماعية العامة لجماعة سطات وتضم إلى الأملاك الجماعية الخاصة قطعة أرضية عارية عبارة عن بقايا طريق تقتطع من الرسم العقاري عدد 57609 س للملك المسمى « سطات بلدية ملك عمومي » مساحتها سبعمائة وتسعون مترا مربعا (790 م²) تقع بسطات بطريق كيسر.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة سطات في 18 من ذي القعدة 1414 (29 أبريل 1994) القاضي بتخلي هذه الجماعة عن القطعة الأرضية موضوع الاخراج المشار إليها في المادة الأولى أعلاه لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وذلك قصد بناء مقر له بمدينة سطات.

المادة الثالثة

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون وثلاثمائة واثنان وثمانون ألفا وخمسمائة درهم (1.382.500 د) أي على أساس ألف وسبعمائة وخمسين درهما للمتر المربع (1750 د / م²).

المادة الرابعة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة سطات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1416 (7 فبراير 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.21 صادر في 17 من رمضان 1416 (7 فبراير 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وحدة تقنية لتزويد مدينة بويزكارن بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم كلميم).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1982) في شأن تطبيق القانون المشار إليه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 6 فبراير إلى 6 أبريل 1991 بمكاتب جماعة بويزكارن بإقليم كلميم ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء وحدة تقنية لتزويد مدينة بويزكارن بالماء الصالح للشرب بإقليم كلميم.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة المعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/200 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية في التصميم	مرجعها العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم ملاك	المساحة	ملاحظات
			آ س	
1	غير محفظة	ورثة المدني احمد الخصاصي ـ الساكنون بقيادة بويزكارن.	17 50	تعرض السادة : اجدال بن علي بن الحسين ؛ جمع محمد بن علي بن الطالب ؛ اقوكال احمد بن علي بن بهاسم ، الساكنون بقيادة بويزكارن.

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية وإلى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1416 (7 فبراير 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.96.22 صادر في 17 من رمضان 1416 (7 فبراير 1996) بالموافقة على مقرر مجلس المجموعة الحضرية لوجدة بعمالة وجدة أنكاد القاضي بإخراج هذه المجموعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها إلى الأملاك الجماعية الخاصة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس المجموعة الحضرية لوجدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 سبتمبر 1993.

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير الأشغال العمومية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز الأملاك الجماعية العامة للمجموعة الحضرية لوجدة وتضم إلى الأملاك الجماعية الخاصة القطعة الأرضية المسجلة بسجل الممتلكات تحت رقم 17 المسماة البستان 2 والبالغة مساحتها مائة هكتار (100 هـ) والتي سيتم إدماجها بالحي الصناعي.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس المجموعة الحضرية لوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1416 (7 فبراير 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.95.598 صادر في 17 من رمضان 1416 (7 فبراير 1996) بإعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء أنبوب لرد المياه في المنطقة العليا ببركان بسهل اتريفة داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض وبضم قطعتين أرضيتين تابعتين لأملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة إلى أملاك الدولة العامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة بركان بولاية وجدة من 13 ذي الحجة 1411 (26 يونيو 1991) إلى 15 من صفر 1412 (26 أغسطس 1991) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الأشغال العمومية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء أنبوب لرد المياه في المنطقة العليا ببركان بسهل اتريفة داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية بولاية وجدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي :

أرقام القطع الأرضية في التصميم التجزيئي	المراجع العقارية	اسماء الملاك أو المفروض انهم الملاك	المساحة
		السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)
1	20151	الطيب الأحمدي و 3 شركاء.	945
2	2/20152	ادريس بن محمد الأحمدي وشريكه.	465
3	2/20153	صليحة بنت محمد بن الصديق الأحمدي.	525
4	2/20154	امحمد الأحمدي وشريكه.	345
5	2/20148	سعيد بن سعيد بن محمد الأحمدي و 15 شريكا.	615
6	20148	سعيد بن سعيد بن محمد الأحمدي و 15 شريكا.	900
7	20149	حماد الأحمدي المدعى بوراس.	1.050
8	2/35224	محمد بلحاج بوعبد الله.	4.305
9	2/35224	محمد بلحاج بوعبد الله.	4.095
10	4222	شركة الانعاش العقاري ببركان.	2.265
11	2/4222	شركة الانعاش العقاري ببركان.	7.965
12	2/4222	شركة الانعاش العقاري ببركان.	1.230
13	11545	شركة المعاملة لغرس الدوالي ببني ازناسن.	2.580
14	2809	احمد بشير و 7 شركاء.	1650

المادة الثالثة

تضم من أجل بناء أنبوب لرد المياه في المنطقة العليا ببركان بسهل اتريفة إلى أملاك الدولة العامة القطعتان الأرضيتان التابعتان لأملاك الدولة الخاصة المشار إليهما بلون أحمر في التصميم ذي المقياس 1/2000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبينتان في الجدول أسفله :

رقما القطعتين الأرضيتين في التصميم التجزيئي	مرجعهما العقاري	اسماء الملاك أو المفروض انهم الملاك	المساحة
			(بالمتر المربع)
15	2808	ملك الدولة الخاص	8.445
16	2/2901	ملك الدولة الخاص	2.025

المادة الرابعة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الأشغال العمومية ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1416 (7 فبراير 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الإمضاء : حسب ابو ايوب.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : محمد القباج.

وزير الأشغال العمومية ،

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.95.746 صادر في 18 من رمضان 1416 (8 فبراير 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة ضخ المياه المستعملة الآتية من الحي الاداري بتمكالت بدائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات وربطها بشبكة التطهير لمدينة ورزازات بالمدخل الشمالي للمدينة خلف الطريق الرئيسي رقم 31 وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بجماعة ودائرة امرزكان بإقليم ورزازات.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 17 صفر 1412 (28 أغسطس 1991) إلى 18 ربيع الآخر 1412 (27 أكتوبر 1991) بجماعة امرزكان ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة ضخ المياه المستعملة الآتية من الحي الاداري بتمتكالت بدائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات بجماعة ودائرة امرزكان بإقليم ورزازات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين غير المحفظتين المبينتين في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/200 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمثبتتين في الجدول أسفله :

رقما القطعتين الأرضيتين في التصميم التجزيئي	مساحتهما	طبيعتهما	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
	آ س		السادة :
1	49 00	فلاحية	موحى اهنوس ، حي تاصومعت ، شارع محمد الخامس ، ورزازات.
2	33 01	كذلك	الحاج محمد بن علي حنتي ، دوار تفلتوت ، قيادة أمرزكان.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات.

المادة الرابعة

يعهد إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1416 (8 فبراير 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 14.96 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1416 (21 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد ماء العينين ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بإقليم طانطان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الشؤون الثقافية من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية والمتعلقة بمصالح مندوبية وزارة الشؤون الثقافية بإقليم طانطان (الجزآن الأول والثاني).

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد ماء العينين أو عاقه عائق ناب عنه السيد لعتيك الطالب بويا المندوب الاقليمي بكلميم.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية بطانطان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1416 (21 نوفمبر 1995).

الامضاء : عبد الله أزماني.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 93.96 صادر في 19 من شعبان 1416 (10 يناير 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 17 أغسطس 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 15 ديسمبر 1995 للدكتور محمد بن حامد في ممارسة الطب بصفة حرة بمكناس ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد بن حامد في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في علم التخدير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1416 (10 يناير 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 94.96 صادر في 19 من شعبان 1416 (10 يناير 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 22 فبراير 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 19 أكتوبر 1996 للدكتور وحيد البروتي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور وحيد البروتي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في علم التخدير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1416 (10 يناير 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 95.96 صادر في 19 من شعبان 1416 (10 يناير 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 21 يوليو 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 13 يونيو 1995 للدكتور محمد مسعودي في ممارسة الطب بصفة حرة ببركان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد مسعودي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1416 (10 يناير 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 96.96 صادر في 19 من شعبان 1416 (10 يناير 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 5 يوليو 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 4 يوليو 1995 للدكتور محمد السندالي في ممارسة الطب بصفة حرة بآسفي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد السندالي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1416 (10 يناير 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 97.96 صادر في 19 من شعبان 1416 (10 يناير 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 6 أكتوبر 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 28 سبتمبر 1995 للدكتور عبد الحق بوشتة في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الحق بوشتة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1416 (10 يناير 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 98.96 صادر في 19 من شعبان 1416 (10 يناير 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 24 أكتوبر 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 19 أكتوبر 1995 للدكتور جمال معماء في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور جمال معماء في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1416 (10 يناير 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 99.96 صادر في 19 من شعبان 1416 (10 يناير 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 23 يونيو 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 5 يونيو 1995 للدكتور ميمون لمعلمي في ممارسة الطب بصفة حرة بالناظور ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور ميمون لمعلمي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1416 (10 يناير 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 100.96 صادر في 19 من شعبان 1416 (10 يناير 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 15 أغسطس 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 15 أغسطس 1995 للدكتور عبد الرازيق طريقي في ممارسة الطب بصفة حرة ببني ملال ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الرازيق طريقي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1416 (10 يناير 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 101.96 صادر في 19 من شعبان 1416 (10 يناير 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 29 أكتوبر 1987 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 3 نوفمبر 1995 للدكتور حسن التقي في ممارسة الطب بصفة حرة بمراكش ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور حسن التقي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1416 (10 يناير 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 102.96 صادر في 19 من شعبان 1416 (10 يناير 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 24 يوليو 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 29 نوفمبر 1995 للدكتور محمد ظهر الدين في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد ظهر الدين في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في جراحة الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1416 (10 يناير 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 103.96 صادر في 19 من شعبان 1416 (10 يناير 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 26 يوليو 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 20 يوليو 1995 للدكتورة نزهة بنهماشت في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة نزهة بنهماشت في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1416 (10 يناير 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 104.96 صادر في 19 من شعبان 1416 (10 يناير 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 10 مارس 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 14 فبراير 1995 للدكتورة ناجية مرحوم في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة ناجية مرحوم في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في العلاج بالكهرباء والأشعة (اختيار التشخيص بالأشعة).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1416 (10 يناير 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 105.96 صادر في 19 من شعبان 1416 (10 يناير 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 3 نوفمبر 1994 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 20 نوفمبر 1995 للدكتور محمد البوسني في ممارسة الطب بصفة حرة بمراكش ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد البوسني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الأمراض العقلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1416 (10 يناير 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 106.96 صادر في 19 من شعبان 1416 (10 يناير 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 3 نوفمبر 1994 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 20 نوفمبر 1995 للدكتور محمد البوسني في ممارسة الطب بصفة حرة بمراكش ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الله الهيبة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الرئة والسل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1416 (10 يناير 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 182.96 صادر في 10 رمضان 1416 (31 يناير 1996) بإجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.935 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) يتعلق بمباراة التبريز للتعليم الثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 351.91 الصادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) بتحديد مواد وكيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالرباط ـ المعاهد ، مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية أيام 17 و 18 و 19 أبريل 1996 بالنسبة لتخصصي البناء الميكانيكي والهندسة الكهربائية وأيام 22 و 23 و 24 أبريل 1996 بالنسبة لتخصص الصنع الميكانيكي.

المادة الثانية

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في خمسة عشر (15) منصبا بالنسبة للصنع الميكانيكي وخمسة عشر (15) منصبا بالنسبة للبناء الميكانيكي وخمسة عشر (15) منصبا بالنسبة للهندسة الكهربائية.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالرباط ـ المعاهد ص.ب 6207 ، قبل 8 أبريل 1996 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1416 (31 يناير 1996).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 183.96 صادر في 10 رمضان 1416 (31 يناير 1996) بإجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.935 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) يتعلق بمباراة التبريز للتعليم الثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1624.92 الصادر في 2 جمادى الأولى 1413 (29 أكتوبر 1992) بتحديد مواد وكيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري أيام 22 و 23 و 24 أبريل 1996 بالمركز التربوي الجهوي بالرباط – السويسي ، مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية ويخصص لها خمسة وثلاثون (35) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة التربية الوطنية ، مديرية تكوين الأطر بالرباط ، قبل 22 مارس 1996 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1416 (31 يناير 1996).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 184.96 صادر في 10 رمضان 1416 (31 يناير 1996) بإجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.90.935 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) يتعلق بمباراة التبريز للتعليم الثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 353.91 الصادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى أيام 22 و 23 و 24 و 25 أبريل 1996 بالمركز التربوي الجهوي بالرباط ـ السويسي ، مباراة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية ويخصص لها خمسة وأربعون (45) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة التربية الوطنية ، مديرية تكوين الأطر بالرباط ، قبل 22 مارس 1996 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1416 (31 يناير 1996).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 185.96 صادر في 10 رمضان 1416 (31 يناير 1996) بإجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في الترجمة.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.935 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) يتعلق بمباراة التبريز للتعليم الثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1884.94 الصادر في 25 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) بتحديد مواد وكيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في مادة الترجمة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى أيام 15 و 16 و 17 ماي 1996 بالمدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالرباط ـ المعاهد ، مباراة التبريز للتعليم الثانوي في الترجمة ويخصص لهذه المباراة خمسة وعشرون (25) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة التربية الوطنية ، مديرية تكوين الأطر بالرباط ، قبل 3 ماي 1996 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1416 (31 يناير 1996).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 186.96 صادر في 10 رمضان 1416 (31 يناير 1996) بإجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في علوم الرياضيات وعلوم الفيزياء.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.935 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) يتعلق بمباراة التبريز للتعليم الثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1101.89 الصادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) بتحديد مواد وكيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في علوم الرياضيات وعلوم الفيزياء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري أيام 17 و 18 و 19 أبريل 1996 بالمدرسة العليا للأساتذة بالرباط – التقدم ، مباراة التبريز للتعليم الثانوي في علوم الرياضيات وعلوم الفيزياء.

المادة الثانية

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في خمسة وثلاثين (35) منصبا بالنسبة لعلوم الرياضيات وخمسة وثلاثين (35) منصبا بالنسبة لعلوم الفيزياء.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدرسة العليا للأساتذة بالرباط ـ التقدم ، قبل 10 أبريل 1996 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1416 (31 يناير 1996).

الامضاء : رشيد بن المختار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 187.96 صادر في 10 رمضان 1416 (31 يناير 1996) بإجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.935 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) يتعلق بمباراة التبريز للتعليم الثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1630.92 الصادر في 6 جمادى الأولى 1413 (2 نوفمبر 1992) بتحديد مواد وكيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى أيام 22 و 23 و 24 و 25 أبريل 1996 بالمركز التربوي الجهوي الرباط ـ السويسي ، مباراة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية ويخصص لها أربعون (40) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة التربية الوطنية ، مديرية تكوين الأطر بالرباط ، قبل 22 مارس 1996 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1416 (31 يناير 1996).

الامضاء : رشيد بن المختار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.